

Distr.: General
17 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سان تومي وبرينسيبي*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من جهتين معنيتين إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي

١ - أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. فالمادة ٨٦ من القانون رقم ٧٧/٢ تقرّ بحق الآباء في معاقبة أطفالهم. ولا يوجد تعريف قانوني دقيق للأفعال التي تشكل إساءة للمعاملة، كما لا يوجد قانون يشمل تحديداً إساءة معاملة الأطفال أو العنف داخل الأسرة. وينص القانون الجنائي على الحماية من الاعتداء الجسدي بوجه عام لكنه لا يفسر على أنه يحظر العقوبة البدنية في تشيئة الأطفال. ووفقاً لما ذكرته المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية كتدبير تأديبي في المؤسسات الإصلاحية أو في أماكن الرعاية البديلة^(٢). وقد سلطت المبادرة العالمية الضوء على أهمية حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وأوصت الحكومة بقوة بأن تسن تشريعاً لتحقيق ذلك، بطرق منها إلغاء الحق في "معاقبة الأطفال"^(٣).

٢- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢ - رحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين لعموم أفريقيا، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات، ومنظمة آرك (ARC) الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، في الورقة المشتركة رقم ١، بتأييد سان تومي وبرينسيبي للبيان المشترك الصادر في الجمعية العامة المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية، وحثتها على مواءمة تشريعها مع هذا الالتزام ومع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء الأحكام التي تجرم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد^(٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

NOTES

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

JS1 Joint Submission No. 1 by Pan Africa ILGA; International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International and International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA), Geneva, Switzerland;

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK).

- ² GIEACPC, p. 2.

- ³ GIEACPC, p. 1.

- ⁴ JS1, p. 4.
-